

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨

بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ؛

وعلى لائحة مشتريات الهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بقرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام لائحة مشتريات الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٥) ، والبند (٣) من المادة (٦) ، والمادة (٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية النصوص الآتية :

مادة ٥ - يُشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ،

و عضوية كل من :

- الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- رئيس قطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .
- رئيس قطاع التعليم الفنى بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .
- مدير صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- مدير المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية .
- رئيس المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .
- رئيس الإدارة المركزية لشئون الفروع بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- رئيس الإدارة المركزية للصيانة بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- ممثل عن كل من وزارات (الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ، والمالية ، والتنمية المحلية ، والتخطيط والتنمية الاقتصادية) ، ويختار كل منهم بقرار من الوزير المختص .
- ممثل عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، يختاره رئيس الجهاز .
- ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الهيئة ، على أن يكون اثنان منهم من أسفلة كليات الهندسة بالجامعات المصرية ويصدر باختيارهم قرار من مجلس الإدارة فى أول انعقاد له بناءً على ترشيح وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويدعى لحضور اجتماعات المجلس المحافظ المختص أو من ينوب عنه عند نظر مشروعات الأبنية الخاصة بمحافظته ويكون له عندئذ صوت معدود في المداولات الخاصة بها .

كما يدعى ممثل لأصحاب المدارس الخاصة في حالة وجود موضوعات تخص المدارس الخاصة أو الدولية ، بناء على ترشيح جمعية أصحاب المدارس الخاصة ، ويكون له عندئذ صوت معدود في المداولات الخاصة بها .

ويرأس جلسات المجلس رئيس مجلس الإدارة ، ويحل محله - عند غيابه أو قيام مانع لديه - الرئيس التنفيذي للهيئة .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

مادة ٦ (بند ٣) - وضع النظم واللوائح الداخلية ولوائح المخازن ولوائح المشتريات ولائحة الموارد البشرية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والفنية والإدارية ، بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ، ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها في هذه المادة قرار من مجلس الإدارة دون النقيض بالقواعد أو النظم أو اللوائح الحكومية .

مادة ٩ - يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويتقيد بالسن القانونية المقررة لترك الخدمة .

ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إدارة الهيئة ، وتصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية ، ويباشر على الأخص ما يأتي :

١ - تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أهداف الهيئة ، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها .

٢ - الإشراف على سير العمل بالهيئة والعاملين بها .

٣ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للهيئة وعرضه على مجلس الإدارة .

٤ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسير العمل بها ، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعية ، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها ، ومقترحات تطوير الأداء .

٥ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "الرئيس التنفيذي للهيئة" بعبارة "مدير الهيئة" أينما وردت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، أو بلائحة الموارد البشرية للهيئة ، أو بالنظم واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والفنية والإدارية للهيئة .

كما تستبدل عبارة "كل شهر، وكلما دعت الحاجة لذلك" بعبارة "كل ثلاثة شهور" الواردة بالمادة (٨) من ذات القرار .

(المادة الثالثة)

يستمر مجلس إدارة الهيئة القائم وقت العمل بهذا القرار في مباشرة أعماله إلى أن يتم إعادة تشكيله وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تلغى المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي